

المنشطات الرياضية ومدى المسؤولية الجنائية في ظل القوانين المحلية و القانون الدولي

د . عبير حمدي محمد

المقدمة

المنشطات .. كلمة قليلة الحروف ، قاتلة المعاني ، لا تصحب معها إلا الدمار ، تسحق في فلکها أحلاماً وأمالاً ، وقلوباً وعقولاً ، ومبادئ وقيماً ، وأفراداً ومجتمعات .

إنها السلاح الخطير .. بيد فاقد الضمير .. تفتك بالعقول فتعطلها .. وتفتك بالأجساد فتهدّها .. وتفتك بالأموال فتبدها .. وتفتك بالأسر فتشتتها .. وتفتك بالمجتمعات فتحطمها .

إنها التيار الجارف ، والبلاء الماحق ، والطريق الذي ليس له إلا ثلاث نهايات : الجنون ، أو السجن، أو الموت¹.

إن تعاطي المنشطات وإدمانها (خاصة بين الشباب الرياضي) تعتبر العقبة الكبرى أمام جهود التنمية والإعمار والبناء ، بسبب ما يفرزه الإدمان من أمراض اجتماعية وانحرافات سلوكية، وكذلك ما يحدثه من آثار اقتصادية وصحية وسياسية سيئة، تعتبر معوقات لعملية التنمية ولا شك أن الإدمان وباء يهدد دول العالم المتقدمة والنامية ولا تقف مخاطره عند حدود دولة أو قطر معين وهذه الحقيقة أكد عليها علماء الدين والاجتماع والنفس والصحة . و الإدمان على مخدر ما ، يعني تكون رغبة قوية وملحة تدفع المدمن إلى الحصول على المخدر وبأي وسيلة وزيادة جرعته من آن لآخر² ، مع صعوبة أو استحالة الإقلاع عنه سواء للاعتماد النفسي أو لتعود أنسجة الجسم عضويا وعادة ما يعاني المدمن من قوة دافعة قهرية داخلية للتعاطي و سبب ذلك الاعتماد النفسي أو العضوي³.

ولقد تضافرت عديد من العوامل السياسية ، الاقتصادية والاجتماعية لتجعل من المنشطات خطرا يهدد العالم أو كما جاء في بيان لجنة الخبراء بالأمم المتحدة " إن وضع المنشطات بأنواعها في العالم قد تفاقم بشكل مزعج وأن المروجين قد تحالفوا مع جماعات إرهابية دولية لترويج المنشطات في دول العالم .

وتعتبر مشكلة المنشطات من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن وهي ليست أقل خطورة من مشكلة الإرهاب، ولا يكاد يفلت منها أي مجتمع سواء كان متقدما او ناميا .

1 - نجم ، محمد صبحي (2002 م) المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية ، دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون ، عمادة البحث العلمي في الجامعة الاردنية ، مجلد 29 ، ص 25.

2 - عليوة ، علاء الدين (2007 م) ، الصحة الرياضية (المنشطات ، استعادة الشفاء ، التغذية الرياضية) ، دار الوفاء ، لدنيا الطباعة والنشر ، مصر ، المطبعة الاولى ، ص 23.

3 - رياض ، اسامة (1998 م) المنشطات الرياضية ، دار الفكر العربي القاهرة ، ط 1 ص 22 ..

ماهية جريمة استعمال المنشطات الرياضية وحكمها الشرعي

إن تعاطي المنشطات قديم قدم البشرية وعرفتها أقدم الحضارات في العالم فقد وجدت لوحة سومرية يعود تاريخها إلى الألف الرابعة قبل الميلاد تدل على تعاطي السومريين للأفيون وكانوا يطلقون عليه نبات السعادة وعرف الهنود والصينيون " الحشيش " منذ الألف الثالث قبل الميلاد ، كما وصفه (هوميروس) في الأوديسا. وعرف الكوكائين في أمريكا اللاتينية منذ 500 عام ق.م وكان الهنود الحمر يعضون أوراقه في طقوسهم الدينية. أما القات فقد عرفه الأحباش قديماً ونقلوه إلى اليمن عام 525 ميلادي. وفي أوائل القرن التاسع عشر تمكن الألماني سيدترونر من فصل مادة المورفين عن الأفيون وأطلق عليها هذا الاسم نسبة إلى مورفيوس إله الأحلام عند الإغريق . وفي المشرق الإسلامي يرجح ابن كثير أن الحسن بن الصباح في أواخر القرن الخامس الهجري، الذي كان زعيم طائفة الحشاشين، وكان يقدم طعاماً لأتباعه يحرف فيه مزاجهم ويفسد أدمغتهم. وهذا يعني أن نوعاً من المنشطات عرفه العالم الإسلامي في تلك الحقبة⁴ .

تشير دراسات عديدة إلى أن ظاهرة تعاطي المنشطات والمسكرات قد عرفت في المجتمعات والحضارات القديمة، كالحضارة الفرعونية والرومانية واليونانية والصينية والعربية وغيرها⁵.

ويقال بأن الفراعنة هم أول من عرف المنشطات في منطقتنا العربية. وكان أهمها المنشطات المشتقة من نبات الخشخاش والقنب، لكن استعمال هذه النباتات وما يشق منها من المنشطات كان مقصوراً على مجالات بعيدة عن الإدمان، حيث كانت تستعمل في مجال الطب، فالأفيون كان يستخدم لعلاج أمراض العيون وعمل مراهم لآلام الجسم، وكذلك كان يصنع منه مساحيق لنفس الأغراض، كما كان الخشخاش في ذلك الوقت يستعمل كدواء لتهدئة الأطفال من الصراخ⁶.

ومع بداية القرن الحالي أخذت إساءة استعمال المنشطات ، حيث بدأت تتدفق على البلاد كميات ضخمة من الحشيش والأفيون من بلاد اليونان، وأقبل على تعاطيها كثير من فئات الشعب في الريف والمدن، بعد أن كان التعاطي محصوراً في نطاق ضيق على بعض الأحياء الوضيعة في المدن، وذلك حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، عندما تمكن كيميائي يوناني من إدخال الكوكايين إلى مصر وتقديمه إلى الطبقة العليا. ثم انتشرت بعد ذلك عادة تعاطي الكوكايين بسرعة امتدت إلى الطبقات الأخرى⁷ .

و سوف يتم عرض هذا الفصل من خلال المباحث الآتية :

المبحث الاول : ما هية المنشطات وتعريفاتها .

4 - نجم , محمد صبحي (2002 م) المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية , دراسة تحليلية , بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون , عمادة البحث العلمي في الجامعة الاردنية , مجلد 29 , ص 65.
5 - عليوة , علاء الدين (2007 م) , الصحة الرياضية (المنشطات , استعادة الشفاء , التغذية الرياضية) , دار الوفاء , لدنيا الطباعة والنشر , مصر , المطبعة الاولى , ص 55..
6 - رياض , اسامة (1998 م) المنشطات الرياضية , دار الفكر العربي القاهرة , ط 1 ص 50..
7 - رياض , اسامة (1998 م) المنشطات الرياضية , دار الفكر العربي القاهرة , ط 1 ص 60.

المبحث الثاني : ما هو الحكم الشرعي في المنشطات الرياضية

مفهوم المنشطات :

المنشطات لغةً :

مشتقة من الخَدْر وهو ستر يُمد للجارية في ناحية البيت، والمخْدَر والخَدْر: الظلمة، والخدرة: الظلمة الشديدة، والخادر: الكسلان، والخَدْرُ من الشراب والدواء: فتور وضعف يعتري الشارب⁸.

المنشطات اصطلاحاً :

هي كل مادة من شأنها ان تزيد من نشاط الشخص الطبيعي بشكل غير طبيعي بهدف رفع الكفاءة البدنية والنفسيه

الحكم الشرعي في تناول المنشطات الرياضية

يمكن التعرف على حكم تناول المنشطات في البنود الآتية :-

1- الاضرار الصحية التي تسببها المنشطات الرياضية للرياضي نفسه .

2- تاثير تعاطي المنشطات الرياضية على نتائج المنافسة بين المتسابقين .

اما الاضرار الصحية فيتضح تأثيرها السلبي على الجسم من خلال العرض السابق للأمراض التي تنشأ عن تناول المنشطات الرياضية يترتب على استخدام المنشطات الرياضية اضرار قد تؤدي بحياة الشخص المتعاطي لهذه المنشطات وقد قال الله تعالى " ولا تلقوا ايديكم الى التهلكة"⁹

حرم الاسلام ان يتسبب في هلاك نفسه او ضرر نفسه باي ضرر من الاضرار .

كما انه يعتبر نوع من انواع الغش والخداع وذلك بالدليل الآتي :-

عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا جلب ولا جنب في الرهان " وقد فسّر الامام مالك رحمه الله الحديث فقال اما الجلب فهو ان يتخلف الفرس في التسابق فيحرك وراءه الشيء يستحدث به فيسبق اما الجنب فهو يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرسا حتى اذا دنا تحول راكبة على الفرس المجنوب وأخذ السبق¹⁰.

وجه الدلالة :-

ان الحديث ورد في النهاية عن الغش والخداع وان استعمال المنشطات الرياضية ماهي الا وسيلة عن الغش والخداع لانها ترفع من قوة وطاقه الرياضي الذي يستخدمها اثناء المنافسة فيحصل على نتيجة غير صحيحة .

وتؤكد النصوص العامة في الشريعة الاسلامية عن حكم تناول المنشطات الرياضية محرما للامور التالية

⁸ - نجم , محمد صبيحي (2002 م) المرجع السابق ص70.

⁹ - نجم , محمد صبيحي (2002 م) المسئولية الجزائية والمنشطات الرياضية , دراسة تحليلية , بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون , عمادة البحث العلمي في الجامعة الاردنية , مجلد 29 , ص55.

¹⁰ - الامام مالك , مالك بن انس (1985 م) الموطأ المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر مصطفى الباي الحلبي ج2 , ص 350 الشرح موجود في رواية ابي مصعب .

اولا:- المعنى الاسمي للرياضة هو تقويم الجسم ودفع الضرر عن البدن والنفس واطهار جوانب القوة والنشاط وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق زوجته عائشة رضي الله عنها وصارع ركانة وسابق على الخيل والابل الخ¹¹.

ثانيا:- عند النظر الى المصالح والمجالات في استخدام المنشطات نجد انها لا تحقق للانسان المتعاطي اي نفع على الاطلاق بل انها تؤدي الى ضرر محض يؤثر على الجسم والعقل وبالتالي يتعارض استخدام تلك المنشطات مع القواعد العامة في الشريعة الاسلامية التي تنص على دفع الضرر¹².

ثالثا:- من قواعد الشرع ان ما ثبت ضرره , ثبتت حرمة و قد ثبت ضرر هذه المنشطات طبيا فثبتت حرمتها شرعا .

رابعا:- المنشطات الرياضية اعتداء على الفطرة الربانية التي فطر الله الناس عليها وفيها تدمير لصحة الانسان وتغيير لطبيعة الجسد قال الله تعالى " ولأمرنكم فليبتكن اذان الانعام ولأمرنكم فليغيرن خلق الله " ¹³

خامسا:- استخدام المنشطات الرياضية يؤدي الى كثير من الامراض المزمنة والمستعصية والقاتلة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا ضرر ولا ضرار "

سادسا:- هذا الحكم الشرعي توافقه التنظيمات والقوانين الدولية التي تمنع استخدام هذه المنشطات

عقوبة استعمال المنشطات الرياضية الممنوعة في الانظمة المحلية و المواثيق الدولية

و سوف نتناول العقوبة المقررة علي استعمال المنشطات الرياضية وذلك من خلال المبحثين التاليين :-

المبحث الاول : عقوبة استعمال المنشطات المحظورة .

المبحث الثاني : المسؤولية القانونية للمنشطات

المبحث الثالث: العقوبات الاصلية والتبعية لجريمة استعمال المنشطات الرياضية

عقوبة استعمال المنشطات الرياضية المحظورة

ان استعمال اللاعب الرياضي مادة او وسيلة منشطة قبل اشتراكه في المسابقات الرياضية او في اثائها او استعمال مادة او وسيلة من شأنها ان تخفي استخدام هذه المادة او تلك الوسيلة التي لها هذه الخاصية وهو على علم ووعي بهذه المادة المنشطة مما يؤكد ان جريمة الاستعمال للمواد المنشطة او الوسيلة المنشطة من جرائم الخطر لذلك يجب ان يتوافر الركن المعنوي¹⁴

ويكفي لقيام المسؤولية الجنائية توافر القصد العام بعنصره العلم والارادة اي علم اللاعب الرياضي بطبيعة المواد والوسائل التي يستعملها وعلم الجاني بتجريم الفعل وعلم الجاني بالنتيجة المترتبة عن الفعل الاجرامي والعلم بالعقوبة المفروضة في حال انتهاك للانظمة الرقابية على المنشطات واتجاه ارادته الى استعمال

11 - عليوة , علاء الدين (2007 م) , الصحة الرياضية (المنشطات , استعادة الشفاء , التغذية الرياضية) , دار الوفاء , لدنيا الطباعة والنشر , مصر , المطبعة الاولى , ص 90 .

12 - عليوة , علاء الدين (2007 م) , الصحة الرياضية (المنشطات , استعادة الشفاء , التغذية الرياضية) , دار الوفاء , لدنيا الطباعة والنشر , مصر , المطبعة الاولى , ص 95 .

13 - سورة النساء رقم 119 .

14 نجم , محمد صبحي (2002 م) المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية , دراسة تحليلية , بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون , عمادة البحث العلمي في الجامعة الاردنية , مجلد 29 , ص 79

ثانياً:- علم المساهمين :-

لايكفي من اجل القضاء على ظاهرة استعمال المنشطات الرياضية او الحد منها على اقل تقدير حماية اللاعب الرياضي من نفسه فحسب بل يجب ايضا حمايته من اولئك الذين يحيطون به من محرضين ومساعدين فالرياضي غالبا ما يتم تحريضه من قبل المحرض العالم بالتحريض على استعمال مواد محظورة التي يعاقب عليها القانون الرياضي والوعي له .

ان جريمة المساهمة في استعمال المنشطات من الجرائم العمدية وذلك للعلم المساهم بالنتيجة والعقوبة من استعمال اللاعب للمواد المنشطة اذ يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي لدى المساهم ايا كانت الصورة التي ساهم بها في استعمال المنشطات وتعد من الجرائم العمدية التي يجب ان يتوافر فيها القصد الجنائي وان اغفل المشرع الاشارة اليه ¹⁵.

نتناول عقوبة استعمال المنشطات الرياضية باعتبار بعض المنشطات محرمة شرعا وذلك في نظام مكافحة المنشطات والمؤثرات العقلية حيث ان بعض المواد محرم تناولها بحد ذاته بغض النظر عن تناولها اثناء المنافسات او خارج نطاقها ويرتب على تناولها عقوبات تعزيرية مختلفة كالسجن والجلد والغرامة .

المسئولية القانونية للمنشطات : لقد أصبح تعاطى المنشطات فى العصر الحالى من الأمور المألوفة فى مجتمعنا الحالى ولم يقتصر الأمر على الرياضيين فقط وانما امتد الأمر الى كل الطبقات فلقد أصبح الطالب يتعاطى بعض الأقراص والأدوية المنشطة لى تساعده على الانتباه والتركيز فى المذاكرة ،ورجال الأعمال والفنانون والحرفيون يتناولونها من اجل الانتباه والتركيز فى كيفية العمل .

ونجد أنه ليس هناك قانون واضح وصريح يحدد عقوبة استخدام المنشطات فى المجال الرياضى أو يضع عقوبة على الشخص الذى يتاجر بها على عكس القانون الفرنسى ولكن القانون الموجوده فى مصر يضع عقوبة على المخدرات وليس المنشطات وهذا ما يحتاج إلى تعديل او تغيير وتخصيص قانون صريح للمنشطات فى المجال الرياضى وذلك بالتعاون مع المؤسسات الرياضية ومن وجهة نظرى فأنا أقترح تطبيق نص القانون فى المجال الرياضى بإعتبار ان المنشطات قد تسبب ضرراً بشكل كبير مثل المخدرات مما يجعلها وجهان لعملة واحدة ¹⁶ .

وفيما يلى توضيح لأهم مواد القانون التى خصت بالذكر العقاقير والمخدرات والعقوبات التى فرضتها .
القوانين الصادرة لمكافحة إساءة استخدام العقاقير المنشطة ²:

هناك العديد من القوانين الصادرة التى أشارت للاستخدام غير الطبي للعقاقير والتمارين العلاجية، فهى قوانين عديدة فى مختلف الدول وقد أصدرت لتنظيم ممارسة المهن الطبية والصيدلانية بكل منها وقصرت مزاولتها

¹⁵ العبادي , المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحة الجنائية , مرجع سابق , ص 279

¹⁶ - مسئولية الاطباء والجراحين الجنائية ,مجلة القانون والاقتصاد ,س18 عدد يونيو سنة 1948 م
معجم اللغة العربية المعاصرة (2008 م) احمد مختار عبد المجيد عمر,ط1, القاهرة, عالم الكتب .

2- مظفر عبد الله شفيق ,وفالاح فرنسيس يوسف (1993م) المنشطات والرياضة بغداد ,اللجنة اللومبية الوطنية العراقية.

على المؤهلين لذلك فنياً وإذا ما استعرضنا أمثلة لتلك القوانين نجد ما يأتي:

المادة 37 من القانون المصري رقم 122 لسنة 1989م بتعديل القانون رقم 182 لسنة 1962م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تتجاوز خمسين ألف جنية لكل من أحرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مخدر أو حازه، وذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونياً¹⁷

استخدام الرياضى للمواد المنشطة وتأثره بها لدرجة وصوله لحالة يحدث بها ضرباً أو جرحاً للخصم أو حدوث عاهة مستديمة أو القتل في بعض الأحيان فإن ذلك يعتبر جرائم جنائية ويرد ذلك في المواد (230_251 من قانون العقوبات المصري، والمواد 295 وما بعدها من القانون الفرنسى) وذلك لايقع تحت مبدأ الاباحة في الافعال الإجرامية بسبب رضى المجنى عليه استناداً " على مقولة "الرضابنفى الضرر" وهذه النظرية قد تعرضت لكثير من الانتقادات من جانب الفقهاء بإعتبارها تتنافى مع المبادئ الاساسية فى قانون العقوبات¹⁸ .

بعض الفقهاء أباح أعمال العنف التى تباشر أثناء الالعاب الرياضية فى ظل مجموعة من الشروط والتى يجب توافرها منها إحترام القواعد المنظمة لممارسة اللعبة ، وأن يتم الفعل أثناء اللعب وتقنضية ممارستها ويجب أن تكون اللعبة من الالعاب التى يقرها الاتحاد ويعترف بها .

31 ديسمبر 1930 أول قانون ضمني ضد استخدام المنشطات حيث يمنع في مادته الحادية عشر (11) تصنيع أو بيع أو تداول أو إهداء العقاقير بدون وصفات طبية رسمية.

20 نوفمبر 1962 قانون يعاقب بإغلاق الصيدلية وإيقاع الصيدلي لمدة ثلاثة شهور إذا حاز عقاقير لغير أغراض العلاج سواء كانت عقاقير مصنعة أو عقاقير موصوفة رسمياً لعلاج طبي.

ويضاف إلى ذلك نصاً يعاقب كل شخص تعاطي أو سهل لفرد أن يتعاطى عقاراً طبياً قد يعرض صحته للخطر بالعقوبة التي تصل إلى خمسة سنوات وغرامة مقدارها 2000 فرنك وانضم إلى بلجيكا بعض الدول مثل سويسرا - فرنسا.

وفي عام 1965 وفي فرنسا خرج قانون يحرم استعمال العقاقير عند الرياضيين وفي نفس السنة تم إجراء تجارب في بلجيكا عام 1967 وفي نفس العام خرجت اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الطبية الخاضعة لها بلائحة من خلال برامجها بعدم استعمال العقاقير والتشديد على ذلك وفرض العقوبات.

وحتى في وقت مبكر فإن الاتحاد الدولي للدراجات قدم قائمة بالأدوية المحظورة ووضع برنامج مراقبة واختبارات خاصة في حالات السباقات الرياضية.

نص قانون منع المنشطات (الفرنسي) :

نظراً لكونه أو قانون جنائي يجرم تعاطي واستخدام الوسائل المنشطة في المجال الرياضي فلا بد من وضعة فى صدارة قوانين مكافحة المنشطات

¹⁷ - مسئولية الاطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، س18 عدد يونيو سنة 1948 م معجم اللغة العربية المعاصرة (2008 م)

احمد مختار عبد المجيد عمر، ط1، القاهرة، عالم الكتب .

¹⁸ - عثمان، اسماعيل حامد (1996م) التحديات التي الدورات الاولمبية في القرن الواحد والعشرين، القاهرة، دار الفكر العربي . عزب، حماد

(1421هـ) مبادئ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية

وقد صدر القانون في أول يونيو 1965 في عصر شارل ديغول قانون رقم 65-412 الصادر أول يونيو عام 1965 يعاقب استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية.

المادة الأولى :

يعاقب بالغرامة من 500 إلى 5000 فرنك أي فرد يستعمل مواد بقصد أو بدون قصد أثناء المنافسات الرياضية أي مادة محددة باللوائح الإدارية العامة التي تؤدي إلى الارتفاع الصناعي والمؤقت للياقة البدنية والتي يمكن أن تضر بصحته.

المادة الثانية :

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبالغرامة من 500 إلى 5000 فرنك أو بأي من هاتين العقوبتين أي فرد يسهل بقصد أو بأي طريقة كانت ارتكاب الأعمال المحددة في المادة الأولى أو يحرص على ارتكابها وتضاعف العقوبات السابقة¹⁹.

وقد اورد المشروع الفرنسي تجريماً عاماً لاستعمال المواد المخدرة حين نص في المادة (628) من قانون الصحة العامة على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة والغرامة من 500 إلى 8000 فرنك لأولئك الذين يستعملون بطريقة غير مشروعة نباتات أو مواد غير مشروعة تندرج تحت تصنيف المخدرات .

&ومنذ عام 1997 ، و الحكومة الفرنسية زادت النفقات لاغراض مكافحة المنشطات من 24 مليون فرنك (6 ملايين دولار) الى 120 مليون فرنك (20 مليون دولار امريكى) فى ميزانيه عام 2000 .

ويذكر عليه :

أن العقوبات التي يتعرض لها اللاعبون عند ثبوت تعاطيهم للمنشطات حسب لائحة الاتحادات واللجان الرياضية على جزاءات تأديبية توقع على من يثبت عليه استخدام المنشطات:

- 1) وقف اللاعب مدة معينة عن الاشتراك في البطولات حسب لائحة كل اتحاد.
- 2) الشطب النهائي من اتحاد اللعبة إذا ثبت تكرار اللاعب نفسه لتعاطي المنشطات.
- 3) سحب الميدالية منه أو المركز الذي حصل عليه أثناء البطولات وشطب جميع نتائجه.
- 4) الحبس أو الغرامة إذا ثبت ترويج اللاعب نفسه للمنشطات أثناء الدورات الأولمبية أو المحفلات الدولية.²⁰

ولابد من أن نوضح ان الرياضة ليس لها حدود إقليمية بل هي مفتوحة لكافة العالم ،ومن هنا كانت ضرورة تجريم هذا السلوك السيئ فى كافة الدول ،حتى تتحقق المساواة بين كافة المتسابقين ،أينما يكون مكان التنظيم ،وأياً ما كانت جنسياتهم ،ولعل اللجوء إلى عقد معاهدة دولية يكون من الشئ المفيد فى هذا الاتجاه .

ولابد أن نأخذ فى الاعتبار قول الله تعالى:

"إن الله لاغير مايقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم "

لذلك فإن القانون وحده لايصنع المعجزات،حيث ان هذه الظاهرة شأنها فى ذلك شأن باقى الظواهر تحتاج الى

¹⁹ - مسئولية الاطباء والجراحين الجنائية ,مجلة القانون والاقتصاد ,س18 عدد يونيو سنة 1948 م معجم اللغة العربية المعاصرة (2008 م)

احمد مختار عبد المجيد عمر,ط1, القاهرة, عالم الكتب .

²⁰ - عثمان اسماعيل حامد (1996 م) المرجع السابق .

تكاتف من كل الجهات سواء فى الأسرة أو فى المدرسة أو الاجهزة الرياضية.
ولابد من توضيح المسؤولية القانونية التى تقع على عاتق الأفراد المشاركين فى إعطاء الرياضى مثل هذه المواد
المنشطة فهم يشتركون معه فى هذه الجريمة ويعقق عليهم العقاب طبقاً لنص القانون شأنهم فى ذلك شأن
الشخص الذى يتناولها ومنهم:
أولاًَََ الطبيب :

فى المادة رقم 35 ب من القانون رقم 122 لسنة 1989م يُعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن
خمسین ألف جنية ولاتتجاوز مائتى ألف جنية كل من سهل أو قدم للتعطى بغير مقابل مخدراً فى غير الاحوال
المصرح بها قانوناً.²¹

وفى القانون الفرنسى فإنه يعاقب من سنتين إلى عشر سنوات كل من سهل للغير استعمال المواد المخدرة
سواء بالمقابل أو بالمجان أو بتعدد الوسائل المستخدمة فى ذلك
ثانياً الصيدلى:

تنص المادة رقم 14 من قانون مكافحة المخدرات رقم 122 لسنة 1989م وبتعديل القانون رقم 182 لسنة
1960م فيُعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن خمسین ألف جنية ولاتتجاوز مائتى ألف جنية
ويقع الصيدلى تحت طائلة المادة رقم (L627) من قانون الصحة العامة الفرنسى التى تعاقب كل
من يسهل للغير استعمال المود المخدرة سواء بالمقابل أو بالمجان بأى وسيلة كانت .
بالاضافة إلى كل ماسبق فإن فإن قانون الصحة العامة الفرنسى يعاقب الصيدلى الذى يقوم بصرف تذكرة طبية
تحتوى على مادة مخدرة وهو يعلم أن هذه التذكرة وهمية وأن الرياضى قد حصل على هذه التذكرة من الطبيب
من أجل الحصول على المادة المخدرة فقط لاستخدامها فى زيادة مقدرة الرياضة بطريقتة مصطنعة وغير
قانونية وليس من أجل العلاج من مرض معين أو بسبب ضرورة طبية وليس هنالك مايحول من مسائلة
الصيدلى وتعرضة للمساءلة القانونية شأنه فى ذلك شأن الطبيب .
ثالثاً المدرب:

يعاقب المدرب فى ذلك الموضوع بانتحال صفة الطبيب وممارسة مهنة الطب بدون ترخيص وإعطاء الرياضين
المنشطات فى المسابقات الرياضية بهدف استعماله كمنشط وهنا ماتعاقب عليه كافة القوانين المنظمة لممارسة
هذه المهنة²²

ونجد أنه فى بلجيكا صدرت عدة قوانين لمعاقبة المسئولين منها:

** قانون صادر فى 2مارس 1918م.

** قانون صادر فى 24فبراير 1921م.

** المرسوم الملكى الصادر فى 31مارس سنة 1930م .

21 - مسئولية الاطباء والجراحين الجنائية ,مجلة القانون والاقتصاد ,س18 عدد يونيو سنة 1948 م معجم اللغة العربية المعاصرة (2008 م)

احمد مختار عبد المجيد عمر ط1 , القاهرة , عالم الكتب .

22 - مظفر عبد الله شفيق ,وفالح فرنسيس يوسف (1993م) المنشطات والرياضة بغداد , اللجنة الالومبية الوطنية العراقية .

العقوبات الاصلية والتبعية لجريمة استعمال المنشطات الرياضية

نتناول في هذا المبحث العقوبات الاصلية والتبعية على استعمال المنشطات الرياضية وذلك بالمطالب التالية

- اولا:- تعريف الاهلية في الاصطلاح القانوني :-

حظر الرياضي او اي شخص اخر بسبب انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات لفترة زمنية محددة عن المشاركة في اي منافسة رياضية او نشاط اخر او حجب التمويل المالي عنه.

ثانيا:- تعريف الاهلية في الاصطلاح الاجرائي :-

يكون اللاعب متمتعاً بالاهلية اذا وافق على الالتزام بالقواعد ولم يتم الاعلان عن عدم اهليته قبل ذلك²³

ثالثا :- اسباب فرض عقوبة عدم الاهلية على استعمال المنشطات الرياضية :-

هناك عدة اسباب لفرض عقوبة عدم الاهلية على متعاطي المنشطات الرياضية على النحو التالي :-

أ- وجود مادة محظورة او عناصرها الناتجة من عمليات الايض او علامتها في عينة الرياضي .

ب- محاولة استخدام المواد المحظورة او الطرق المحظورة حيث يمكن اثبات ذلك من خلال وسائل من خلال وسائل عدة يمكن الوثوق به .

ج - حيازة مواد محظورة للرياضي نفسه او حيازتها لاعطائها صديق او قريب مبررا غير مقبول .

د- فرض عقوبة او استخدام او محاولة استخدام او حيازة المواد او الطرق المحظورة.

هـ - تفرض على الرياضي عقوبة عدم الاهلية اربع سنوات لو كان الانتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات

امرا معتمدا كتناول مادة الامفيتامين مثلا لتحسين الاداء وانقاص الوزن .

و- الاعتراف الفوري بانتهاك انظمة الرقابة على المنشطات بعد مواجهة الرياضي بالانتهاك المرتكب .

فترة عقوبة عدم الاهلية :-

اولا:- اذا كان الانتهاك متعمدا او قصد اللاعب الغش بأن يتهرب او يرفض او يمتنع عن الخضوع لعملية

جمع العينات باي جانب من جوانب الرقابة على المنشطات فان العقوبة في الحالات المتقدمة هي عدم

الاهلية لفترة اربع سنوات .

ثانيا:- اذا اثبت الرياضي في حالة عدم تقدم العينة فان العقوبة تكون سنتان .

ثالثا :- عقوبة التواطؤ على انتهاك انظمة التواطؤ على المنشطات كالمساعدة او التحريض او الاعانة فان

العقوبة تكون من سنتين الى اربع سنوات .

الغرامة

تعريف الغرامة في المصطلح القانوني

الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره خزانة الحكم القضائي الى خزانة الدولة.

عقوبة الغرامة على الرياضي²⁴ .

يتم فرض الغرامة على الرياضي فقط التي تكون فيها فترة عدم الاهلية القصوى .

²³ - الاتحاد الدولي لألعاب القوى (القانون الدولي) , (2010-2012 م) القاعدة العشرون , تعريف اهلية اللاعب , ص18.

²⁴ - الاتحاد الدولي لألعاب القوى (القانون الدولي) , (2010-2012 م) القاعدة العشرون , تعريف اهلية اللاعب , ص30.

لن يتم اعتبار فرض العقوبات المالية للتكاليف قاعدة للتخفيض فترة عدم الاهلية او اي عقوبات اخرى يتم فرضها بموجب انظمة الرقابة على المنشطات او اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات .

فترة تقليص عقوبة استخدام المنشطات الرياضية :-

1- اذا ثبت وجود مواد محظورة في نتائج تحليل العينة لمادة تم حظرها داخل المنافسات فقط واستطاع الرياضي اثبات ان هذه المادة تم استخدامها خارج المنافسات ففي هذه الحالة يعتبر استخدام الرياضي غير معتمد .

لذلك فان هذا المصطلح يعني ضلوع الرياضي او اي شخص اخر في عمل يشكل انتهاكا في انظمة الرقابة على المنشطات .

2- اذا اثبت الرياضي ان الانتهاك لانظمة الرقابة على المنشطات الذي وقع منه في حالة عدم تقدمه لجمع العينات للفحص عن المنشطات غير معتمد ففهي هذه الحالة سوف تقلص عدم الاهلية الى سنتين .

3- في حالة استخدام الرياضي او اي شخص اخر لمواد محددة وكان باستطاعته عدم وجود خطأ جسيم او اهمال عندها تكون العقوبة سنتين اعتمادا على مدى درجة خطأ تلك الرياضي او اي شخص اخر .

4- اذا صرح الرياضي عن اسم المنتج الذي استخدمه في نموذج الفحص واتضح انه يتم تطبيق فترة عدم الاهلية لسنتين²⁵.

5- في حالة اعترف الرياضي او الشخص الاخر بانتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات من دون علم اي منظمة من منظمات مكافحة المنشطات بهذا الانتهاك فيمكن تقليص فترة عدم الاهلية على الا تكون اقل من نصف فترة الاهلية المقررة .

عقوبة استعمال المنشطات الرياضية في الموائيق الدولية :-

يعتبر استعمال المنشطات الرياضية في الموائيق الدولية جريمة تستحق العقوبة

1- ان الزام استعمال المنشطات الرياضية منشوة القوانين الوضعية .
2- لاتضمن لمكافحة المنشطات الرياضية عقوبة بديلة عن العقوبات المقررة على الرياضي الذي ثبت تعاطيه للمنشطات الرياضية .

3- يحق لللائحة الدولية لمكافحة المنشطات الكشف علنا عن هوية الرياضي المتعاطي للمواد المحظورة
4- لاتلزم اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات من ثبت تعاطيه او استعماله للمواد المحظورة مراجعة العيادات النفسية بل تلزمه اذا اراد العودة للممارسة الرياضية بالتخلص من المواد المحظورة الموجودة في جسمه قبل ميعاد الفحص الذي يقام قبل دخول المتعاطي للمنشطات لاي منافسة محلية او دولية لتأكد من سلامة جسده من المواد المحظورة²⁶.

١- اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات تفرض الغرامة عند انتهاك الرياضي لانظمة الرقابة على المنشطات

²⁵ - الاتحاد الدولي لألعاب القوى (القانون الدولي) , (2010-2012 م) القاعدة العشرون , تعريف اهلية اللاعب , ص 80 .

²⁶ - الاتحاد الدولي لألعاب القوى (القانون الدولي) , (2010-2012 م) القاعدة العشرون , تعريف اهلية اللاعب , ص 110 .

النتائج : المنشطات لا تساعد الفرد على مواجهة المواقف الصعبة ومشكلات الحياة بل تزيد من مصاعب الحياة.

- أن ظاهرة تعاطي المنشطات تنتشر بين الشباب في مقتبل العمر في المدن المكتظة بالسكان.
- قلة الإمكانيات التي تتاح حيث أن آثار الحصار قد أصابت جميع الأجهزة وكان لجهاز مكافحة نصيب كبير من هذا الحصار وعلى سبيل المثال فكثيرا ما تتعطل المهمات لعدم وجود عربات كافية للقيام بالمهمات أو لعدم توافر الوقود الذي يشغل هذه العربات إضافة إلى شحة الحاسب التي تساعد الأفراد في علمهم حيث أن دائرة مكافحة بفرع خان يونس لا يوجد بها سوى جهاز واحد متواضع المواصفات يقوم العمل عليه بالتناوب بين أقسام العمل المختلفة .
- عدم وجود أرضية كافية من المعلومات عن التجار حيث أن جميع المعلومات القديمة والملفات الخاصة بالتجار والمروجين وأماكن الترويج والزراعة قد أتلقت أثناء العملية العسكرية في يونيو 2007 وعليه فإن العمل قد بدأ من الصفر حيث اجتهدت الدائرة في تكوين قاعدة معلومات جديدة كلفتها الكثير من الجهد والوقت.
- وجود الكثير من التجار والمروجين في أماكن يصعب الوصول إليها وخاصة الأماكن الحدودية المتاخمة للسياح الفاصل بين قطاع غزة وأراضي فلسطين المحتلة عام 48 حيث يلاقي هؤلاء التجار حماية وتغطية من الاحتلال الصهيوني.
- عدم وجود قانون صارم بحق المتاجرين والمروجين للمنشطات يردعهم ويمنعهم من العودة لممارسة هذه الجريمة مرة أخرى حيث أن كثير من الموقوفين والمتاجرين يتم الإفراج عنهم بعد عرضهم على النيابة.
- بدائية أسلوب العمل في دائرة مكافحة المنشطات حيث أن الإنجازات التي تمت على نوعيتها كانت تتم بأساليب بدائية في التحري والاستدلال وجمع المعلومات وحفظها وأساليب التحقيق مع المتهمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:- المراجع العامة :

- (١) ابادي محمد شمس الحق العظيم (1995 م)عون المعبود شرح سنن ابي داود دار الفكر .
- (٢) ابراهيم , اكرن نشات (1998 م) القواعد العامة في قانون العقوبات المقرن ط1 (د-ن ,د-م)

- ٣) ابراهيم عبد نيل , (1996 م) المنشطات والقانون الجنائي , القاهرة . دار النهضة العربية .
- ٤) الاحمد , محمد سليمان ونضال ياسين حمو العبادي , (2002 م) المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحية الجنائية الى قانون الجريمة الرياضية , مصر - الامارات دار الكتب القانونية .
- ٥) احمد مختار عمر , (1429 هـ - 2008 م) معجم اللغة العربية المعاصرة , القاهرة , دار النشر : عالم الكتب .
- ٦) اسامة , رياض (1981 - 1982 م) الطب الرياضي والحركة الالومبية العالمية , ط 1 , د . ن
- ٧) البخاري , محمد بن اسماعيل , صحيح البخاري , (1993 م) دار ابن كثير .
- ٨) البري , زكريا (د- ت) اصول الفقه الاسلامي , بيروت , دارالنهضة العربية .
- ٩) البشر , سعود بن محمد , (1405 هـ) العقوبات المالية تأصيلا وتطبيقا رسالة غير منشورة لنيل درجة الدكتوراة , المعهد العالي للقضاء , الرياض , جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- ١٠) البقمي , ناصر محمد , (2009 م) جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية , ط 1 (د.ن)
- ١١) البصري , ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (1419 هـ) تفسير القران العظيم (ابن كثير) (تحقيق : محمد حسين شمس الدين) , ط 1 , بيروت , دار الكتب العلمية .
- ١٢) ابن تيمية , تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم , (1995 م) مجموع فتاوى شيخ الاسلام المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم دار النشر : طبع مجمع الملك فهد - المدينة المنورة .
- ١٣) ابن قدامة , مرفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد (514 - 620 هـ) المغني , دار عالم الكتب , الرياض .
- ١٤) ابن القيم , ابي عبد الله محمد بن ابي بكر ايوب (1423 هـ) اعلان الموقعين دار تين الجوزي , ط 1
- ١٥) ابن عابدين , محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1992 م) رد المحتار على الدر المختار , ط 2 , بيروت , دار الفكر .
- ١٦) أبو منصور , محمد بن احمد بن الازهري الهروي (2001 م) تهذيب اللغة بيروت . دار احياء التراث العربي .
- ١٧) ابو زهرة , محمد (1998 م) العقوبة , ط 1 , القاهرة , دار الفكر العربي
- ١٨) ابو حسان , محمد (1987 م) , رسالة ماجستير " احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية " الرياض جامعة الامير نايف العربية للعلوم الامنية .
- ١٩) الحديثي , فخري (2010) شرح قانون العقوبات , القسم العام , عمان , دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- ٢٠) حسني محمود نجيب , (1975 م) شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام بيروت , دار النقري للطباعة , ط 2 ,
- ٢١) حسني , محمود نجيب (1988 م) النظرية العامة للقصد الجنائي , القاهرة , دار النهضة .
- ٢٢) الحسين , احمد بن فارس (2008 م) معجم مقاييس اللغة , دار احياء التراث الاسلامي .
- ٢٣) الرازي , أحمد بن فارس بن زكرياء (1979 م) معجم مقاييس اللغة , عمان , دار الفكر , (د- ط)

- ٢٤) راشد ,علي (1974م) القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة , القاهرة , دار النهضة العربية.
- ٢٥) زين العابدين , نجيم (1311هـ) البحر الرائق , المطبعة العلمية - القاهرة
- ٢٦) الزاحم ,محمد عبد الله (1992م) اثار تطبيق الشريعة الاسلامية ط2 الجيزة , دار المنار للنشر والتوزيع
- ٢٧) الزحيلي , محمد مصطفى (2006 م) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة , الناشر : دار الفكر - دمشق , قاعدة رقم 16 .0
- ٢٨) سرور , احمد فتحي (1985 م) الوسيط في قانون العقوبات , ط4 , القاهرة , دار النهضة العربية
- ٢٩) الازدي ,سليمان بن الاشعث السجستاني ,2009م سنن أبوداود المحقق : شعيب الارناؤوط واخرون , الناشر : دار الرسالة العالمية .
- ٣٠) سفر , حسن بن محمد (1998م) معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الاسلامي (الرياض : طبع على نفقة المؤلف)
- ٣١) الصده ,عبد المنعم (1987م) المبادئ العامة للقانون , القاهرة ,معهد الدراسات الاسلامية
- ٣٢) الصيفي ,عبد الفتاح مصطفى (1416هـ) الاحكام العامة للنظام الجزائي (د.ط) الرياض ,جامعة الملك سعود
- ٣٣) الشواربي ,عبد الحميد (1986م) الظروف المشددة والمخففة , دار المطبوعات الجامعية , مصر
- ٣٤) الشوكاني ,محمد بن علي (1964م) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير , ط2 , مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده.
- ٣٥) صالح,جلال الدين محمد (2014م) السياسة الاسلامية في الوقاية من الجريمة تدقيق :د.عبد الله محمد ربابعة , ط1 مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض .
- ٣٦) صحيح مسلم , النيسابوري , ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري , المطبعة المصرية بالازهر , ط1
- ٣٧) عبيد,رؤوف (1974م) السببية في القانون الجنائي ,دراسة تحليلية مقارنة , ط3 عمان ,دار الفكر العربي
- ٣٨) عبد الباقي ,محمد فؤاد (1986م) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ,دار احياء التراث العربي ,بيروت
- ٣٩) العبيدي (2000م) المنشطات تعريفها وأنواعها نشرة الموصل للطب الرياضي ,جامعة الموصل
- ٤٠) الطويل,عباس حمزة (2015م) المنشطات الرياضية واثارها المدمرة على الرياضيين , ط1 ,. عمان ,دار امجد للنشر والتوزيع .
- ٤١) الطبري,لابي جعفر محمد بن جرير (310هـ) تفسير الطبري (حقيقه وعلق حواشيه : محمود محمد شاكر) القاهرة ,مكتبة ابن تيمية .
- ٤٢) العبادي ,نظال ياسين الحاج حمو(2011م) المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحة الجنائية الى قانون الجريمة الرياضية دراسة تحليلية ,مصر ,الامارات ,دار الكتب القانونية .
- ٤٣) ابو العباس ,احمد بن محمد بن علي الفيومي (د-ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (اعتنى به عادل مرشد) ,بيروت ,المكتبة العلمية .
- ٤٤) ابو غدة ,حسن (1987م) احكام السجن ومعاملة السجناء في الاسلام ,مكتبة المنار ,الكويت
- ٤٥) عمار ,عبد الرحمن قبيع (1988م) الطب الرياضي ,دار الكتب للطباعة والنشر - العراق ,جامعة الموصل, ط1

- ٤٦) عليوة ,علاء الدين (2007م) الصحة الرياضية (المنشطات ,استعادة الشفاء ,التغذية الرياضية)ط1 مصر دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر .
- ٤٧) العوجي ,مصطفى (1993م) التأهيل لاجتماعي في المؤسسات العقابية ,لبنان مؤسسة حسون للطباعة والنشر .
- ٤٨) عثمان ,اسماعيل حامد (1996م) التحديات التي الدورات الالومبية في القرن الواحد والعشرين ,القاهرة,دار الفكر العربي
- ٤٩) عزب ,حماد (1421هـ) مبادئ القانون ,القاهرة ,دار النهضة العربية
- ٥٠) العسقلاني ,احمد بن علي بن حجر ابو الفضل (1369هـ) فتح الباري صححه وشارف :محب الدين الخطيب ,بيرون ,دار المعرفة .
- ٥١) العسكر,علي بن عبد العزيز (1398هـ) التعزير بالحبس والمال في الشريعة الاسلامية ,رسالة غير منشورة مقدمة لنيل درجة الماجستير ,المعهد العالي للقضاء الرياض ,جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
- ٥٢) عمر ,احمد مختار عبد الحميد (2008م) معجم اللغة العربية المعاصرة , القاهرة , عالمالكتب .
- ٥٣) عمار ,عبد الرحمن قبع (1988م) الطب الرياضي , دار الكتب للطباعة والنشر - العراق ,جامعة الموصل,ط1
- ٥٤) القهوجي ,علي (2001 م) قانون العقوبات - القسم العام ,دار المطبوعات الجامعية ,ط1
- ٥٥) كبيش ,محمود (1991م) المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ,ط1 ,القاهرة ,دار الفكر العربي .
- ٥٦) القرافي ,احمد ادريس شهاب الدين , (1994م) الذخيرة (تجقيق: محمد حجي - سعيد اعراب - محمد بوخبزة) بيروت ,دار الغرب الاسلامي .
- ٥٧) مجمع اللغة العربية (2004م) المعجم الوسيط ,القاهرة ,مكتبة الشروق الدولية ,ط4
- ٥٨) محمد ,عوض (1998م) قانون العقوبات - القسم العام ,ط1 دار المطبوعات الجامعية
- ٥٩) المرصفاوي ,حسن صادق (1972م) قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ,القاهرة ,المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم .
- ٦٠) مسؤولية الاطباء والجراحين الجنائية ,مجلة القانون والاقتصاد ,س18 عدد يونيو سنة 1948 م
- ٦١) معجم اللغة العربية المعاصرة (2008م) احمد مختار عبد المجيد عمر,ط1 ,القاهرة ,عالم الكتب .
- ٦٢) مظفر عبد الله شفيق ,وفالح فرنسيس يوسف (1993م) المنشطات والرياضة بغداد ,اللجنة الالومبية الوطنية العراقية .
- ٦٣) الموسوعة الفقهية (2002م) مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي ,ط1
- ٦٤) انيس ,ابراهيم واخرون (1985م) المعجم الوسيط طبعة ادارة احياء التراث الاسلامي -قطر
- ٦٥) النسائي ,ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني ,سنن النسائي (1997م) الناشر: عبد الفتاح ابو غدة ,مكتب المطبوعات الاسلامية .
- ٦٦) نجم,محمد صبحي (2002م) المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية دراسة تحليلية بحث منشور في مجلة

دراسات في علوم الشريعة والقانون عمادة البحث العلمي في الجامعة الاردنية ,مجلد 29
٦٧) النيسابوري ,مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري ,المسند الصحيح المختصر , (تحقيق : محمد فؤاد عبد
الباقي) بيروت, دار احياء التراث العربي .

٦٨) الواحدي ,ابو الحسن علي بن احمد (1415هـ) تفسير الوجيز , (تحقيق : صفوان عدنان) بيروت ,دار القلم
.

ثانيا:- الانظمة واللوائح :-

٦٩) الاتحاد الدولي الالعب القوى (القانون الدولي) 2010-2012 القاعدة العشرون ,تعريف اهلية اللالعب .

٧٠) الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ,الجزء الاول - النطاق ,المادة 2 (التعاريف)

٧١) اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات الرياضية ,اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات , 2015 م
الرياض,

٧٢) قائمة المواد الاساليب المحظورة وبعض المعلومات لاضافية ,ترجمة واعداد د.احمد شلباية ,نشرة الاتحاد

الدولي لالعب القوى للهواة , مركز التنمية الاقليمي ,العدد 21 القاهرة 1997 م .

٧٣) الموسوعة الصحية الحديثة ,هرمون التستوستيرون

ثالثا:- الموسوعات والمواقع الالكترونية:-

٧٤) الاسلام سؤال وجواب ,الشيخ محمد الصالح المنجد ,المنشطات الرياضية وحكم تناولها , 2016 م , 163968

[/Http://islamqa.infor/ar](http://islamqa.infor/ar)

٧٥) شبكة السلامة النفسية ,اشرف الدكتور / علي جابر السلامة ,استشاري الطب والنفسي والادمان واعتمادية

النيكوتين 2010 م [Http://www.alisalamah.net](http://www.alisalamah.net)

٧٦) ماذا تعرف عن المنشطات وهي احدى النشرات التي تصدرها اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ,انظر

موقع اللجنة على الشبكة العنكبوتية WWW.saadc.org

٧٧) الموسوعة الصحية الحديثة ,هرمون التستوستيرون , [Http://www.se77ah.com](http://www.se77ah.com),

٧٨) نادي فنرتوب لبناء الاجسام واللياقة البدنية , المنشطات (جميع انواعها .. فوائدها .مضارها.. جرعاتها)

[Http://www.fnrtop.com/vb](http://www.fnrtop.com/vb)

٧٩) موقع دار الامل للتعافي من الامان ,اضرار المخدرات والمنشطات 01/2011 blog-post /3682 Html

[Http://www.freedomest.com](http://www.freedomest.com)

٨٠) موقع المنبر الرياضي ,المنشطات الرياضي , 2012 [Http://alminbar-arriyadi.com](http://alminbar-arriyadi.com)

٨١) موقع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات "وادا" - www.wada-ama.org/en/what-we-do/the-cod

٨٢) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ,الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات www.wikipedia.org

